

## [ ٢٩ ] هؤلاء ملعونات



عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ  
لِلْحُسْنِ ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » <sup>(١)</sup>

## [ ٣٠ ] استعمال أواني الذهب أو الفضة



عن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن رسول الله ﷺ قال :  
«الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجَرِّجُ في بطنه نارَ  
جهنَّمَ » <sup>(٢)</sup>

(١) صحيح : أخرجه البخاري « ٥٩٣٩ » ومسلم « ٢١٢٥ » ، والمتفلة :

هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين والتجميل .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري « ٥٦٣٣ » ومسلم « ٢٠٦٥ » .

## [ ٣١ ] شهادة الزور

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » <sup>(١)</sup> .

## [ ٣٢ ] الإتيان في الدُّبر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح : أخرجه البخاري « ٥٩٧٦ » ومسلم « ٨٧ » .

(٢) صحيح : رواه الترمذي « ١١٦٥ » وابن حبان « ٤١٩١ » .

## [ ٢٢ ] إِيَّاكَ وَاللَّعْنِ

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ،  
 فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ،  
 فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ  
 مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا ، وَالَا  
 رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » <sup>(١)</sup> .

(١) حسن : رواه أبو داود « ٤٩٠٥ » وأحمد « ٣٨٧٦ » ، مساعاً : مدخلاً  
 سهلاً ، وأهلاً : مستحقاً لللعن بسبب كفره أو فجوره .

## [ ٣٤ ] سلامة الصدر للمسلمين



عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : « كُلُّ مَخْمُومٍ القلب صدوق اللسان » ، قالوا : صدوق اللسان نعرفه ، فما مخموم القلب ؟ ، قال : « هو التقيُّ النقيُّ لا إثم فيه ولا بغي ، ولا غلٌّ ولا حسد » <sup>(١)</sup> .



(١) صحيح : رواه ابن ماجه « ٤٢١٦ » والبيهقي في الشعب « ٦٦٠٤ »

## [ ٣٥ ] الحلف بغير الله



عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رجلاً يقول : ولا  
والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحْلَفُ بغير الله ، فإنني  
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد  
كفر أو أشرك » <sup>(١)</sup> .

وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « من  
حلف بالأمانة فليس مِنَّا » <sup>(٢)</sup> .



(١) صحيح : رواه الترمذي « ١٥٣٥ » وابن حبان « ٤٣٤٣ » والحاكم  
« ٥٢/١ » .

(٢) صحيح : رواه أبو داود « ٣٢٥٣ » وأحمد « ٣٥٢/٥ » .

## [ ٢٦ ] السحر والكهانة

عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً » (١) .

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أو تكهن ، أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٢) .

(١) صحيح : رواه مسلم « ٢٢٣٠ » .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد « ١١٧/٥ » : رواه البزار كما في كشف الأستار « ٣٠٤٤ » ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة .

## [ ٢٧ ] السفر بدون محرم



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفراً يكونُ ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » <sup>(١)</sup> .



(١) صحيح : رواه البخاري « ١١٩٧ » ومسلم « ٨٢٧ » .

## [ ٣٨ ] النياحة على الميت



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « ليس منا من ضربَ الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا  
 بدعوى الجاهلية » <sup>(١)</sup> .

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ،  
 الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء  
 بالنجوم ، والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تب قبل  
 موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع  
 من جرب » <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح : رواه البخاري « ١٢٩٤ » ومسلم « ١٠٣ » .

(٢) صحيح : رواه مسلم « ٩٣٤ » وابن ماجه « ١٥٨١ » .

## [ ٣٩ ] الإحداد على الزوج



عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - قالت : إني  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ  
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا  
 عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » <sup>(١)</sup> .



(١) صحيح : رواه البخاري « ٥٣٣٤ » ومسلم « ١٤٨٦ »